

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2018 بإنشاء لجنة فحص التظلمات والشكاوي /17 2018

عدد المواد: 9

فهرس الموضوعات

المواد

رئيس مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 2016،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تتأسس بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لجنة تُسمى " لجنة فحص التظلمات والشكاوي " برئاسة وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وممثلين عن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية أحدهما عضواً ومقرراً للجنة، وعضوية ممثل عن الجهات التالية:

- 1- الديوان الأميري.
- 2- مكتب رئيس مجلس الوزراء.
- 3- وزارة العدل.
- 4- المجلس الأعلى للقضاء.
- 5- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية الأعضاء قرار من وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، يصدر بنديهم قرار من الوزير.

المادة 2

تختص اللجنة بفحص التظلمات والشكاوي المقدمة من الموظفين في شأن استحقاقاتهم الوظيفية ذات الصلة بتطبيق أحكام قانون الموارد البشرية المدنية المشار إليه.

المادة 3

تكون قرارات اللجنة بالبت في التظلمات ملزمة، ويخطر بها ذوي الشأن خلال عشرة أيام من صدورها.

المادة 4

تضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن مكان انعقادها ومواعيد اجتماعاتها، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

المادة 5

للجنة أن تشكل من بين أعضائها، أو من غيرهم من المختصين، لجاناً فرعية لمعاونتها في أداء مهامها، أو أن تكلف من تراه من بين أعضائها أو غيرهم بدراسة أي من الموضوعات التي تدخل في اختصاصها.

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها، مدير إدارة الموارد البشرية بالجهة الحكومية المتظلم من قرارها، أو غيره من موظفي الجهات الحكومية لتقديم ما تطلبه من بيانات أو معلومات.

تلتزم كافة الجهات بموافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات اللازمة لأداء عملها، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها.

ترفع اللجنة تقارير دورية، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بنتائج أعمالها ومقترحاتها وتوصياتها إلى رئيس مجلس الوزراء.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.